ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب
الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله
عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود
به مستوفى وفي باب القضا بيان ان القاضي
يقضي بعلمه ولو عفى المستحق عن قود لم يثبت على
مال لم يقبل للمال الا آخران اي رجل وامرأتان
ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لأرش هشم
بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت
بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من واحد
في مرتين ثبت ارش الهشم لذلك وهو واضح والتصريح
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة
التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف
فمات حتى يقول فمات منه او قتله لاحتمال
موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ويثبت
دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال
دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه
بغير الضرب ويثبت موضحة بقوله اوضح

راسه

ليس بقيد فالرجلان كذا اخذا من تعليله اه

صفة لقود وقول على مال متعلق بعفي اه

لان الدعوى الثانية ليست مبنية على الدعوى الاولى بل هي مستقلة

١٢٥

راسه لان المفهوم منه اوضح عظم راسه
فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه
في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به
الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه
بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص
بعظم ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة بيانها
محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة
لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج
بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل
الموضحة ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث
ظاهرا عند القضا لمورثه غير اصله وفرعه كما
يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو في مرض لانتفا
التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات
مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه
وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد
له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما
اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق

Copyright © King Saud University